ولا مال وان لم يقبل لم يقع شي ان صدقته والا وقع رجعيا
ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها
له مع حلفه يمين الرد **وان لم يقبله** اي اردت الالتزام
فرجعي قبلت ام لا ولا مال له لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل
جملة معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في
نفسها وهذا بخلاف لما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف
فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة تتعلق بها التزام المال
فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا
لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي
تعقيبه المتولي ما هنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في الالتزام
كلام ذكرته في شرح الروض **او قال ان او متى ضمنت لي الفا**
فانت طالق فضمنته اي الالف **او اكثر ولو بتراخ في متى**
بانت بالف وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا
تشبيت ولا ضمانها اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان
بعقد ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل
وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت فانه لغو لانها
صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم
الزايد يلغو ضمانه واذا قبض صح قبضه امانة عنده **كطلقي**
نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف
سوا قدمت الطلاق على الضمان ام اخرته عنه بخلاف
ما لو اقتصرت على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة

وليس

وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى اصيل فذاك عقد
مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا لان ذلك لا يصح الا بالنذر
بل المراد الالتزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه في ضمن
عقد **او علق باعطا مال فوضعته بين يديه** بنية الدفع عن
جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه **بانت** لان تمكينها
اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه
فيملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم تتلفظ بشي ولم يقبضه
لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطا ولا يمكن
ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها
فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها
سلمه اليه ففعل بحضورها وكالاعطا الايتا والمجي **كان علق**
بنحو اقباض كقوله ان اقبضتني او دفعت لي كذا **واقترن**
به ما يدل على الاعطا كقوله وجعلته لي او لا صرفه في حاجتي
فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينيذ
يقصد به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن
بما ذكر فذلك كساير التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض
ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف
الاعطا الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك
واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل
واخذه بيده منها ولو مكرهة عليه **شرط في** قوله ان قبضت
منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه **ويقع** الطلاق **رجعيا** وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)